

تجريم خطاب الكراهية وأثره في حماية التعايش السلمي

م.م. ماهر حميد إسماعيل وزارة التربية/ مديرية الشؤون القانونية م.د. نبراس عزيز شـحـاذة وزارة التربيـة/ مسـتشـار قـانونى مسـاعـد

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٥/٥/١ تاريخ ارجاع البحث ٢٠٢٥/٥/١ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٥/٥/١

تحقق إن انتشار الأفكار، والظواهر المنحرفة، والانفتاح العالمي، والأزمات، والمشاكل، والحروب أفرز العديد من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي تحولت إلى انحرافات فكرية كبيرة خلف بعضها شروخًا، وآثارًا، واضرارًا على السلم المجتمعي وأمن وسلامة الجماعات الإنسانية؛ مما استلزم تدخل المشرع الجنائي لحماية أسس التعايش السلمي ومن أهم هذه الظواهر و خطاب الكراهية الذي انتشر في المجتمعات، إذ يعمل خطاب الكراهية على تحفيز مشاعر الحقد والضغينة تجاه جماعة معينة بسبب العرق، أو العقيدة، أو الجنس؛ ما يؤدي إلى الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، وسعت الدراسة إلى بيان معناه وما هي النتائج التي تترتب على تجريمه على ذلك التعايش السلمي. وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها ضرورة تشريع قانون مستقل لمكافحة خطاب الكراهية في التشريع العراقي أسوة بالقوانين المقارنة كالقانون الإماراتي الذي جرم خطاب الكراهية في قانون(مكافحة التمييز والكراهية والتطرف)رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣ او إضافة نصوص إلى قانون العقوبات تجرم أفعال وخطابات الكراهية بشكل صريح.

الكلمات المفتاحية: تجريم، خطاب الكراهية، التعايش السلمي.

The have produced numerous dangerous social phenomena that have evolved into major intellectual deviations, some of which have left rifts, repercussions, and damage to societal peace and the security and safety of human groups. This has necessitated the intervention of criminal law to protect the foundations of peaceful coexistence. Among the most important of these phenomena is hate speech, which has spread throughout societies. Hate speech stimulates feelings of resentment and animosity toward a particular group based on race, creed, or gender, leading to mass violations of human rights. The study aimed to clarify its meaning, its effects on peaceful coexistence, and the consequences of criminalizing it on that peaceful coexistence The study reached a number of results, the most important of which is the necessity of legislating an independent law to combat hate speech in Iraqi legislation, similar to comparative laws such as the Emirati law that criminalized hate speech in Law (Combating Discrimination, Hatred and Extremism) No. (34) of 2023, or adding texts to the Penal Code that explicitly criminalize hate speech and acts.

شحاذة واسماعيل



المقدّمة

أولا/ موضوع الدراسة

يعد خطاب الكراهية من الظواهر الشاذة في المجتمع لما تسببه من تقديد على أمن المجتمع وحقوق الآخرين الفكرية ومعتقداتهم الدينية ، وبالاخص إذا تغلغلت تلك الأفكار الخطرة و وجدت أذن صاغية لدى فئة الشباب وبالتحديد الذين لا يمتلكون المؤهلات الثقافية والفكرية والاجتماعية النبيلة لتساعدهم في تعدي هذه المرحلة الصعبة، إذ تولد موجة من العنف والتغييب وعدم قبول الآخر والإقصاء، وهذا الأمر يلقي بضلاله على التعايش السلمي للمواطنين داخل المجتمع.

ثَانِيًا/ أَهُمِيةُ الدراسة

تتمثل أهمية هذا الموضوع عن طريق قيام بعض الأفراد بخلق معلومات مضللة يمكن نشرها او مشاركتها بسهولة من خلال التعبير عنها سواء بالوسائل المرئية ، أو غير المرئية، أو تداولها والهتاف بمحتواها في تظاهرات فئوية تقام لهذا الغرض, التي تسبب الإخلال بأمن الدولة والمجتمع واستقرارهما، إذ يمثل هذا الفعل تحدياً غير مسبوقاً للنظام العام و لابد من وجود وسائل لمكافحتها وفرض القوانين الوطنية لمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة.

ثالثًا/ مشكلة الحراسة

تجلى مشكلة الدراسة في ضرورة التفات المشرع القانوني الجنائي إلى ظاهرة خطاب الكراهية ومكافحته كونه يمثل أهم العوامل المؤثرة في التعايش السلمي بشكل يسبب ضررا ومساسا خطيرا بأسس التعايش السلمي بشكل يهدد من ثم أمن وسلامة المجتمع وما يترتب من آثار إيجابية على تجريمه على السلم الأهلي والتعايش السلمي.

رابعًا/ منهجية الدراسة


سيتجه الباحثان إلى دراسة الموضوع على وفق المنهج الوصفي المقارن إذ ستكون الدراسة وصفية في إطار توصيف خطاب الكراهية، والتعايش السلمي، والآثار التي تترتب على تجريمه.

خامسًا/ هيكلية الدراسة

لذا سيتم التطرق في هذا البحث إلى بيان تعريف مفهوم خطاب الكراهية ومكوناتها ثم نتناول مفهوم التعايش السلمي، مع بيان أثر خطاب الكراهية على التعايش السلمي والنتائج القانونية التي تترتب على تجريمه على أسس التعايش السلمي في المجتمع ثم نختتم هذا البحث بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

المطلب الأول مفهوم خطاب الكراهية

سنتناول في هذا المطلب بيان مفهوم خطاب الكراهية من ضمن فرعين منها تعريفه على وفق الاصطلاح اللغوي والفقهي والثاني سنبين الحدود الفاصلة ما بين خطاب الكراهية وحرية التعبير عن الرأي وفقاً لما يأتي:



سنتناول من ضمن هذا الفرع تعريف خطاب الكراهية سواء من الناحية اللغوية والفقهية، مع وبيان خصائصه وعلى النحو الآتي:

أولا: تعريف خطاب الكراهية: ان خطاب الكراهية كمصطلح لغوي وقانوني له معاني محدد يكون من الضروري بيانها وكما يأتي: -

١- التعريف اللغوي: من ضمن نطاق التعريف اللغوي لخطاب الكراهية فإن هذا المصطلح يشير إلى مفردتين هما الخطاب وبمعنى مراجعة الكلام، إذ خاطبه الكلام مخاطبة وخطاباً وهما يتخاطبان (١٠) ويعرف ايضاً بأنه الخطاب هو كل كلام بينك وبين آخر (٢)، لذا فإن الخطاب هو شكل من أشكال التعبير عن رأي معين، أو فكرة أمام الجمهور على نحو مكتوب أو معلن سواء كان بصورة مرئية أم أي صورة فنية وما إلى ذلك، ويمكن أن ينشر هذا التعبير عن طريق وسائل الإعلام، منها: الطرائق الإلكترونية والمنشورات باستخدام الإنترنيت والإذاعة والتلفزيون لسرعة تلقي هذا الخطاب ونجاحه في التأثير المتوخى منه.

إما مصطلح الكراهية فيعرف على أنه اسم مصدره الكُره: الكَراهية ونفرة الطّبع من الشّيء، ومثله الكُره على الأصح والبغض، إذ يشير معنى الكره، وهو ضدُّ الحُب، من بغض الشَيء بغضاً؛ مقته وكرهه، والبغضة والبغضاء؛ شدَّة البغض، وتباغض القوم؛ أبغض بعضهم بعضا، والبغض هو نفور النَّفس عن الشَّيء الذي يرغبَ عنه (٣)، لذا فالكراهية شعور قوي وبصورة غير عقلانية بالعداوة تجاه مجموعة من الاشخاص أو شخص منفرد بسبب على الاغلب يكون معلوم ومكنون داخل النفس. ٢- التعريف الفقهي: أما من الناحية الفقهية فاختلفت الآراء بصدد تعريف مانع وجامع لمفهوم خطاب الكراهية كون هذا المصطلح لازال من المصطلحات الشائكة التي لاتزال مضامينه يشوبها الالتباس (٤)، وبالرغم من ذلك فقد دأب العديد من المختصين في إدراج بعض التعريفات لبيان مفهوم مصطلح خطاب الكراهية إذ عرفه بعضهم بأنه: ("نوع من الحديث، أو الخطابات يتضمن مهجوماً، أو تحريضا، أو انتقاص من شخص، أو مجموعة من الأشخاص بسبب أن أحدهم، أو بعضهم، أو جميعهم بحملون صفة إنسانية كالعرق، أو الدين، أو النوع الاجتماعي، أو الإعاقة، أو الرأي السياسي، أو الطبقة الاجتماعية أو الهوية ... الخ أو يرتبطون بأشخاص حاملين لتلك الصفة وعادة هذا الخطاب يتطور ليؤصل وينشر دعوى للكراهية والتمييز ضد حاملي تلك الصفة وبتعريف أخر لخطاب الكراهية والإقليمية الضيقة والتحريض على النزاعات والصراعات الطائفية والإقليمية الضيقة والتحريض على الكراهية والتحريض على النزاعات والصراعات الطائفية والإقليمية الضيقة والتحريض على الكراه وجود الآخر وإنسانيته وتمميشه ونشر والصراعات الطائفية والإقليمية الضيقة والتحريض على الكراه وجود الآخر وإنسانيته وتمميشه ونشر والصراعات الطائفية والإقليمية الضيقة والتحريض على الكراء وجود الآخر وإنسانيته وتمميشه ونشر والصراعات الطائفية والإقليمية الضيقة والتحريض على الكراء وجود الآخر وإنسانيته وتمميشه ونشر



الفتنة واستخدام أساليب الفزع واختيار الكلمات النابية والصوت العالي ضد طائفة دينية، أو عرقية والحض على العنف واتمام الطرف الآخر بالخيانة والفساد) (٢)، وبتعريف آخر لخطاب الكراهية وبحسب ما اورده الفيه يوليا تيمو فيفا بأنه: (هو الخطاب الذي يحمل معان للتعبير عن الكراهية ضد مجموعة ما تعود إلى عرق معين ويصرح به في ظروف معينة، ومن المرجح أن يتسبب بإثارة العنف المتبادل ($^{(\vee)}$)، لذا فإن خطاب الكراهية هو السلوك الذي يمارس من شخص، أو مجموعة أشخاص بأي صورة كانت، يقوم على سلوكيات لا أخلاقية ضد الأخرين متمثلة بالانتقاص منهم للون، أو العرق وكذلك ضد الأصل والقومية والدين... الخ مما يهدد الأمن المجتمعي والتعايش السلمي للأفراد.

ثانياً: خصائص خطاب الكراهية: هنالك مجموعة من الخصائص التي وردت على خطاب الكراهية التي من الممكن ادراج البعض منها على سبيل المثال ومنها (^):

- ١- التحريض على العنف.
- ٢- أن يعمد على تصعيد عنف دائم.
- ٣- الحث والتحبيذ والتحبيب على الحاق ضرر فعلى على الغير.
- ٤- تسويغ أفعال الكراهية وخطاباتها وتحفيز الآخرين سلوك هذه الأفعال والتصرفات.

الفرع الثاني حدود خطاب الكراهية في أطار حرية التعبير عن الراي

لخطاب الكراهية ذاتية تميزه عن حرية التعبير، إذ تعد حرية التعبير من الركائز الأساسية لحقوق الإنسان وذلك إن بقدر ما للإنسان من مساحة كافية للحرية والتعبير عن الرأي يتجسد فيها التمتع بحقوقه الأساسية الأخرى، إذ تعرف حرية الرأي عن التعبير بأنها: (" قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره وما يعتقد أنه صحيح في مجال ما بحرية تامة، بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر مع الناس أم بالكتابة، الإذاعة، الصحف وغيرها من وسائل الإعلام (٩))، وتعرف ايضاً بأنها: (" منح الإنسان الحرية في التعبير عن وجهة نظره واطلاق كل ما يجول بخاطره من أفكار بمختلف الوسائل الشفهية، أو الكتابية إذ بإمكانه الإفصاح عن أفكاره في قضية معينة سواء كانت خاصة أم عامة تحقق كل ما فيه خير لمصلحة الأفراد او الجماعات (١٠))، ومن خلال التعاريف المشار اليها في حرية الرأي غن التعبير يلاحظ بأن هذه الحرية تتجلى في مظاهر ثلاث وهي : حرية الإعلام واستقلالية الصحافة، كذلك الحق في الحصول على المعلومة، ويضاف إليها الحق في التجمع السلمي، وبحسب ما أكدت عليه قواعد الشرعة الدولية (١١).

ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان فإن حرية التعبير ليست مطلقة؛ كونها قد تخضع لقيود مشروعة، كما يمكن ان تخضع وخلال ممارستها لبعض الإجراءات أو الشروط، وهي قائمة محدودة بالأسباب التي يمكن إن يستند اليها التدخل في حرية التعبير(١٢)، وهو ما يميزها عن خطاب الكراهية التي يكون في العادة ممارسات



لا تخضع للقانون، وليس هذا فحسب بل هنالك معايير أخرى يمكن من خلالها أن نميز بين حرية الرأي عن التعبير وخطاب الكراهية ومنها(١٣):

اولاً: الغرض من الكراهية مقابل حرية التعبير: تسمح حرية التعبير للناس بمناقشة أفكارهم ومعتقداتهم بصراحة مع بعض القيود، لكن خطاب الكراهية لا يحترم القيود ذات الصلة، ويحرض على إيذاء الآخرين، أو ممارسة أعمال العنف ضدهم.

ثانيا: التشجيع على خوض النقاشات: تأسس حرية التعبير على النقاش عن طريق عرض جوانب القضية بشكل ديمقراطي على وفق الالتزام بالقيم الأخلاقية، في حين يشجع خطاب الكراهية على العنف من خلال توجيه الإساءة بصورة عمدية إلى الطرف الآخر، ودعم الأعمال التمييزية الطائفية أو العنصرية.

ثالثا: التأثير على المجتمع: يؤسس خطاب الكراهية مجموعات غير ضرورية داخل المجتمع بسبب المضمون العدواني، الذي قد يؤدي للمزيد من تدهور أمن المجتمع ويؤثر على التعايش السلمي، أما حرية التعبير عن الرأي فقد تساعد على نمو المجتمع، وبالرغم من ظهور انقسامات معينة في هذا الجانب، إذ لا يزال هناك تغيير إيجابي في نهاية المطاف، الذي من شأنه تعزيز التطور الاجتماعي.

رابعاً: التأثير على الذات: إن التصريح علنًا بالكراهية والعنصرية، وغيرها من الملاحظات التمييزية تحت خطاب الكراهية، لا يؤذي الآخرين فحسب، بل يؤذي المتحدثين أنفسهم، فعند السخرية من الأقليات مثلًا، أو توجيه كلام طائفي لهم، سيرد إليهم هذا الكلام، أو قد يتعرضون للسخرية في المقابل ويعاقبون اجتماعياً، في حين على النقيض من ذلك، فإن أولئك الذين ينخرطون في حرية التعبير عن الرأي، لا يعاقبون اجتماعياً بشكل عام؛ لأنهم بحرصون على عدم تجاوز الحدود.

خامساً: الموقف تجاه الأقليات: يسهم خطاب الكراهية ببث روح العنصرية والتفريق تجاه الأقليات عن طريق نشر الإساءات إليهم، في حين تحمي حرية التعبير عن الرأي الأقليات بممارسة التسامح، واحترام التنوع الذي تجلبه كل مجموعة، كونها تتبع منهجا يمنع تهميش الأفراد.

سادسا: الإنسانية وجرائم الكراهية: من الواضح أن حرية التعبير عن الرأي هي الأكثر إنسانية، كونما تسعى إلى احترام كرامة الأفراد، وتعمل على نشرها في المناهج الدراسية والمنظمات المجتمعية وأماكن العمل، في حين خطاب الكراهية يرتبط بشكل أكبر بالجرائم، كونه يعمل على ترويج محتوى يتعلق بالأفعال المسيئة، فكما قيل بأن بعض عمليات الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية قد سبقتها خطاب يحض على الكراهية.

المطلب الثاني التعايش السلمي

ويعد مفهوم التعايش السلمي من المفاهيم الحديثة التي ظهرت بعد الحرب العالمية التي أكدت على ضرورة العيش بسلام بين الأنظمة الاجتماعية سواء كانت داخل الدولة، أم خارجها(١٤)، ولغرض تحديد هذا المفهوم



سنتناول من ضمن هذا المطلب التعريف بالتعايش السلمي في فرع أول وبيان أهميته في فرع ثان وعلى النحو الآتى:

الفرع الأول التعريف بالتعايش السلهب

لغرض توضيح هذا الفرع سنتناول تعريف التعايش السلمي من ضمن المفهوم اللغوي والاصطلاحي وعلى النحو الآتي:

أولاً: التعريف اللغوي: التَّعَايشُ السَّلْميُّ هو تَعبير يُرادُ به خَلْقُ جَوّ منَ التَّفَاهُم بَيْنَ الشُّعُوب بَعيداً عَن الحَرْب والعنف، ويقال ايضاً عاش في سلم أي في طُمأنينة وراحة بال (١٥)، إذ كمثل بالامتناع عن أي شكل من أشكال انتهاكَ السلامة الشخصية للَبشرَ وَالامتناع عن انتهاك الحَقوقُ السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والدينية لأي فئة أو جماعة أخرى، إذ يقوم على المنافسة الصحية والسليمة بين الجماعات ذات الأنظمة السياسية والأيديولوجيات المختلفة على نطاق واسع، التي تقوم على أساس المساواة الكاملة والمنفعة المتبادلة بغرض تلبية احتياجات الإنسان بأفضل طريقة ممكنة(١٦).

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: من ضمن الناحية الاصطلاحية يعرف التعايش السلمي بالعديد من التعاريف ومن أهمها" الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثقافي ولأشكال والتعبير عن الرأي والصفات الإنسانية المختلفة "(١٧)، إذ يتضح للباحث من خلال هذا التعريف على اتخاذ موقف ايجابي من الإقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية المعترف بها عالميا.

ويعرف ايضا بأنه " هي العيش المشترك مع الآخرين ولا يكون التعايش إلا بوجود الألفة والمودة ولا يعيش الإنسان مع غيره إلا إذا وجد بينهما تفاهم ورغبة بعيشة مشتركة لحمتها الألفة وسدادها الثقة والمودة"(١٨).

الفرع الثانب أهمية التعايش السلمب وطرقها

وللتعايش السلمي أهمية كبيرة وعديدة للتعايش السلمي مع طرقها التي تتمثل في مجالات عدة سيتم توضيحها على سبيل المثال على وفق ما يأتى:(١٩)

أولا: أهمية التعايش السلمي: يتيح في تكوين مجتمع أكثر تعاطفا وتفهما، التي يمكن الوصول من خلاله إلى اتفاقيات دولية وعالمية وحل النزاعات والمشكلات بشكل أسرع، كذلك يساعد تحقيق التعايش السلمي الفعال والمتناغم على ضمان بقاء الأفراد متحدين فضلا عن تعزيز التقدم والرفاهية، فضلا عن ذلك يعزز هذا المبدأ القدرة على الفهم دون تمييز وقبول الاختلافات بدلا من انتقادها أو مهاجمتها أو رفضها. أخيرا وليس اخرا يعد التعايش السلمي العمود الفقري لكل جانب من جوانب الحياة البشرية الأساسية، فهو ضروري لأي مجتمع، أو مكان عمل أو ناد أو أي مكان آخر يتم التعامل فيه مع أشخاص آخرين.

شحاذة واسماعيل



ثانيا: طريق التعايش السلمي: وهنالك عدد من الطرائق التي بوساطتها نستطيع أن نحقق فيها التعايش السلمي ومنها (٢٠):

- ١- خلق رابطة من التضامن والوئام وثقافة السلام بين المجتمعات المختلفة.
- ٢- تحديد قادة المجتمع المحليين لتدريبهم على تعزيز آلية المراقبة التي يقودها المجتمع.
- ٣- تبنى الحوار على عده الحل الأكثر فاعلية والأساس لحل النزاعات والخلافات.
- ٤- ودعم المبادرات والمؤسسات التي تتخذ من الحوار أفضل طريقة لبناء السلام الوطني والعالمي والتعايش
 وتعزيز المواطنة المشتركة.
- ٥- إدانة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومشاركة من عانى من الانتهاكات التعسفية والمظالم الجسيمة المتعددة ، والعمل من أجل الحفاظ على هذه الحقوق من دون النظر إلى الدين، أو القومية، أو الانتماء السياسي، أو الجنس، أو الخلفية الاجتماعية أو أي معيار آخر، إذ يحق لكل إنسان أن يعامل بكرامة وانسانية.
- 7- التضامن مع كل المضطهدين في العالم وخاصة أولئك الذين تهجروا أو نزحوا من ديارهم بشكل قسري نتيجة الاستعمار أو الاحتلال، ومناشدة القوى السياسية ذات الصلة والمجتمع الدولي لاستخدام سلطتهم من أجل إعادة المهجرين أو النازحين إلى مدنهم وقراهم وبيوتهم.
- ٧- نبذ استغلال الديانة في الصراع السياسي واستغلال المتطرفين للرموز الدينية، إذ تؤدي هذه الأفعال إلى الفصل والظلم والقمع بين أفراد المجتمع، والعمل على احترام وتقدير جميع أنواع التراث الديني، والعرقي، والثقافي، واللغوي، التي تعد جزء لا يمكن الاستغناء عنه في المجتمعات كافة.
- ٨- العمل على بناء السلام والتوصل إلى تفاهم متبادل مناسب بين أتباع الديانات المتنوعة أو الأشخاص
 ذووا الخلفيات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة.

المطلب الثالث

أثرخطاب الكراهية على التعايش السلمي والنتائج المترتبة على تجريمه قانونا

لخطاب الكراهية أثر على التعايش السلمي في المجتمع وذلك من المخاطر التي تمر بها المجتمعات، إذ إنه يمثل مقدمة لكل النزاعات والحروب الأهلية، وما يترتب عليه من تهجير للسكان وقتل جماعي أو قتل على الهوية (٢١)، لذا سنتناول بيان أثر خطاب الكراهية على التعايش السلمي في فرع أول وبيان دور المشرع في مكافحته في فرع ثان وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول أثرخطاب الكراهية على التعايش السلمي

بينا سابقا أن لخطاب الكراهية أثر على التعايش السلمي في المجتمع وذلك من المخاطر التي تمر بما المجتمعات، إذ إنه يمثل مقدمة لكل النزاعات والحروب الأهلية، وما يترتب عليه من تمجير للسكان وقتل جماعي أو قتل



على الهوية، إذ تأتي بناء على فكرة التحريض التي تعني بخلق فكرة ارتكاب الجريمة لدى شخص وتدعم هذه الفكرة كي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة، إذ يوحى للفاعل على ارتكابا ويدفعه على وفق صورة مادية إليها بالتأثير على أرادته وتوجيهه على ارتكابا الجريمة، وفي تلك الحالة يأخذ التحريض شكل المضامين السيئة للقيام بأعمال عدوانية غير مرضية لا من الناحية الدينية ولا الاجتماعية ولا القانونية (٢٠)، لذلك سنوضح الدور الذي يأخذه هذا الخطاب في بعض المسائل على سبيل المثال وعلى النحو الآتي:

أولاً: يحرض خطاب الكراهية على العنف والتعصب، إن التأثير المدمر للكراهية ليس شيئاً جديداً ومع ذلك فقد تم تضخيم حجمها و تأثيرها اليوم عن طريق تقنيات الاتصال الجديدة، إذ أصبح خطاب الكراهية – بما في ذلك عبر الإنترنت – أكثر الأساليب شيوعاً لنشر الخطاب المثير للانقسام على نطاق عالمي، مما يهدد السلام في أنحاء العالم جميعها (٢٢).

ثانياً: يستخدم الخطاب العام كسلاح لتحقيق مكاسب سياسية: إذ يعبر عن خطاب الكراهية من خلال اعتماده على خطابات تحريضية تثير الفتنة، وتثير وصمة العار الأقليات والمهاجرين واللاجئين والنساء وكل من يعتبر من الآخرين وذلك في سبيل تجردهم من إنسانيتهم.

ثالثاً: يعمد خطاب الكراهية على الإضرار بالمجتمعات والسلام والتنمية: لأنما تمهد الطريق للصراع والتوتر وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك يسهم في ارتكاب الجرائم الوحشية ضد الآخرين تحت غطاء فكري رابعاً: يحط خطاب الكراهية عادةً من مكانة الأشخاص على أساس عرقهم أو دينهم: فاختيار اللغة أو غيرها من أشكال التعبير، والسياق الذي تقال أو تكتب فيه، تحشد كلها من أجل إهانة أو تحقير جماعة أو شخص، فهو تعبير عن الازدراء الذي يأتي تأثيره من إصابته للهدف، فيجب أن تستمع المجموعة المستهدفة للرسالة أو تقرأها أو تدركها بأي طريقة أخرى، حتى تحقق الرسالة أغراض المتحدث أو الكاتب فالمسألة ليست تعبيرا خاصا عن آراء بغيضة، بل هي أفعال مهيئة للغاية تمارس على نحو مستفز (٢٣).

الفرع الثاني

تجريم خطاب الكراهية والنتائج المترتبة على حماية التعايش السلمي

سنتناول ضمن هذا الفرع الدور الذي اتخذه المشرع العراقي في مكافحة خطاب الكراهية ومن خلال تسليط الضوء على أهم المواد التي نص عليها في الدستور والتشريعات الأخرى التي سيتم تناولها تباعاً وفق ما يأتي: أولاً: دستور عام ٢٠٠٥: استلهمت ديباجة دستور جمهورية العراق النافذ الفجائع التي مر بحا العراق والشعب العراقي على مر السنون التي مضت وحقبة النظام البائد بكل فجائعها وتجاه كل طوائفه ومكوناته, للسعي يدا بيد لصنع عراق جديد خالي من الطائفية والعنصرية وعقدة المناطقية بدون تمييز، أو اقصاء، فقد تضمنت أهم المواد التي تكافح خطاب الكراهية وتجرم ارتكابه في الإطار القانوني العام والتأكيد على التعايش السلمي بين العراقيين هي:



- 1- أشار الدستور العراقي في مادته (١) على اعتماد نظام الحكم الديمقراطي والتداول السلمي للسلطة والتوزيع العادل للثروات ولا يجوز سن أي قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية أو أي قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور وذلك في المادة ٢ أولا / فقرة أ و ب و ج، وبهذا يكون هذا الدستور هو الضامن لوحدة العراق بما يحتويه طبعا من المواد الدستورية التي تساعد على ذلك.
- ٢- اكدت المادة (٣) من الدستور على ضمان كامل الحقوق الدينية لجميع أفراد المجتمع العراقي حرية المعتقد والممارسات الدينية بعد أن أعتمد الإسلام دين الدولة الرسمي، وأشار إلى أن العراق متعدد القوميات والأديان والمذاهب.
 - ٣- أكدت المادة (٥) أن للشعب حقوق ولطوائفه كافه وأنه مصدر السلطات وشرعيتها
- ٤- أكدت المادة (٧) على حضر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية، أو الإرهاب، أو التكفير، أو التطهير الطائفي، أو التحريض، أو التمجيد، أو الترويج لأي تنظيم أو حزب متطرف عنصري.
- أشار الدستور في الباب الثاني الذي خصصه للحقوق والحريات إذ أشار في فصله الأول إلى الحقوق المدنية والسياسية لكل أبناء الشعب العراقي ومنها أن العراقيون متساوون أمام القانون المادة ١٤ ولكل منهم الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز حرمانهم من هذه الحقوق إلا على أساس القانون المادة

إن تضمين الدستور العراقي لهذه المواد لمبادئ العدالة والحقوق والحريات , هو لجعل المواطن العراقي يشعر أن حقوقه مصانة ومحفوظة ومحمية من قبل الدستور, حتى يبتعد عن التعدي على حقوق الآخرين واتباع القانون في معاملاته وكذلك الابتعاد عن خطاب الكراهية وتأجيج الحقد بين الطوائف والمذاهب , ليعيش الكل في وئام وسلام والالتفات لبناء البلد.

ثانيا: القوانين: من ناحية أخرى سعى المشرع العراقي من خلال إصداره لقانون عده ومن أهم تلك القوانين هي قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ، وقانون العقوبات العراقي النافذ:

العانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٥٠٠٠ وذلك بموجب المادة (الثانية/٤) التي نصت على
 تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية: ٤/ العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية، أو حرب أهلية، أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل" (٢٤٠)، لذا فإن اتجاه المشرع العراقي إلى تجريم هذه الأفعال هو اتجاه إيجابي لما له من أثر كبير في المحافظة على أمن المجتمع والتعايش السلمي فيه فضلاً عن ذلك للمحافظة على النظام والأمن العام.



فقد يأتي خطاب الكراهية من وسائل الإعلام من خلال أفعال التحريض التي تؤدي دور كبير في المساس بالتعايش السلمي بين افراد المجتمع الواحد، ومن أبرز مؤشرات الخطاب الإعلامي الداعي للكراهية (٢٠)، فنجد مثلا وفي اطار مكافحة خطاب الكراهية يذهب المشرع الجنائي المقارن الي اعتبار التحريض العلني على الكراهية ضد فئات سكانية أو الدعوة للعنف أو الدعوة للتدابير التعسفية ضدهم أو إهانتهم أو توجيه الطعن أو الذم العدائي. فيما يعرف بجريمة «التحريض على الكراهية» كما قضى بذلك القانون الألماني إذ يعد التحريض على التمييز والعداء والعنف فالتحريض شكل خطير جدا من أشكال خطاب الكراهية وإن المشرع الجنائي العراقي قد تنبه لهذا الخطاب وجرمه في أحكام هذه المادة من خلال استخدام مصطلح (العنف والتهديد) والذي يتضمن العنف الفكري بأدوات اللفظ التهديدي والتصعيدي وخطاب الضجيج التي تمثل بلغة التحريض على الكراهية والانفعال وأحيانا يستخدم لأغراض سياسية الذي يكون بديلا عن الخطاب الإعلامي المتوازن، ايضا يأتي على شكل خطاب ردة الفعل وهو الخطاب الذي يصدر ويستمر من القوى السياسية ويتمثل من لحظة سقوطه إلى لحظة هيمنته ولا ينتهي، كذلك يأتي في الانتقائية في اللغة ويعني التوجه الى جمهور محدد وترك الاخرين واهمال آرائهم، الأمر الذي يترتب عليه فرض لغة التطرف واستخدامها على وفق تفسيرات وابعاد تحمل النفس المذهبي والعنصري التي تحاكي بموجبه طائفة محددة، ايضا يأتي على شكل لغة المغالطة هي التعمد في اخفاء الحقيقية أو اظهار جزء قليل منها، كذلك يأتي على شكل التشويش، هي التعمد على عدم تطابق المعنى المقدم لغرض عدم الافصاح عن الحقيقة، وقد يأخذ شكل عدم انتقاء الكلمات أو الضعف في استخدامها، ايضا يأتي على شكل الخطابات التي تسبب مواجهات تصادمية، وهي من أخطر السموم الإعلامية التي تعمد على تأجيج مواجهات تصادمية بغرض بث روح الكراهية وخلق انعدام الشراكة بين الجمهور، وبالأخص إن كانت تلك المواجهات بصورة مباشرة في مسائل حساسة، كذلك يأتي على شكل المبالغة في تصوير الممارسات الإرهابية، وذلك بقيام وسائل الإعلام المسمومة على تصوير العمليات الإرهابية واظهارها بصيغة أفعال منظمة ومقصودة، الأمر الذي يسهم في تأجيج النزاعات القومية والدينية واحيانا المحلية، مما تولد روح الكراهية وخلق ثقافة الانتقام، ومن ثم تنسف التعايش السلمي وتضرب الأمن الأهلى في الصميم، وهنالك المزيد من الوسائل التي تتخذها تلك الوسائل (٢٦).

كذلك تناولت المادة (الثالثة/١) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ التي نصت على: "تعد بوجه خاص الأفعال الآتية من جرائم أمن الدولة: ١/كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح



مع قوات الدولة أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون"(٢٧)، وهذا اتجاه ايجابي ذهب إليه المشرع العراقي في تجريم الافعال التي قد تمارس من وسائل الإعلام التي تخرج من ضمن نطاق حرية الرأي والتعبير، ذلك لما لها من أثر كبير على الأمن والسلم الداخلي وتحديدها على التعايش السلمي في داخل المجتمع(٢٨).

٧- قانون العقوبات العراقي النافذ: أكدت المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات العراقي النافذ على معاقبة كل من يتبنى الكراهية إذ نصت المادة المشار إليها أعلاه الى " ٢ – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، أو بالحبس كل من حبذ أو روج أيا من المذاهب التي تسعى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية او النظم الأساسية للهيأة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية او الاقتصادية او لمدم اي نظم من النظم الأساسية للهيأة الاجتماعية متى كان استعمال القوة، أو الإرهاب أو اية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك.

٣- ويعاقب بالعقوبة ذاتما:

٤- كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته، أو الازدراء به او حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق."

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم بر(أثر تجريم خطاب الكراهية على حماية التعايش السلمي) هنالك عدد من الاستنتاجات والمقترحات وهي كما يأتي:

الاستنتاجات:

- 1- لا يوجد تعريف جامع ودقيق لخطاب الكراهية في التشريع العراقي ولذلك فإنه لابد من الوصول إلى تعريف محدد لغرض تطبيق دقيق للنص الجنائي لأن مكافحة خطاب الكراهية لا يعني تقييد حرية التعبير، وإنما يعني اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بمنع تفاقم خطاب الكراهية.
- Y- يؤدي خطاب الكراهية في جميع أنحاء العالم وظيفة واحدة تقوم على انتشار التحريض على العنف والتأثير على التماسك الاجتماعي والتسامح والتسبب في أذى عاطفي ونفسي وجسدي للمتضررين، لا يقتصر أثر خطاب الكراهية على الأفراد والجماعات المستهدفة فحسب، بل يؤثر كذلك على المجتمعات ككل.



٣- يمثل التعايش السلمي الملاذ الأمن لضمان الازدهار والبقاء المتبادل بين الشعوب والدول، فضلا عن إرساء مبدأ التعاون في ما بين الدول، والكف عن العداوة من قبل بعض الدول، من أجل تحقيق الاستقرار داخل الدولة الواحدة وما بين الدول ايضا.

التوصيات:

١- ضرورة تشريع قانون مستقل لمكافحة خطاب الكراهية في التشريع العراقي أسوة بالقوانين المقارنة كالقانون الإماراتي الذي جرم خطاب الكراهية في قانون(مكافحة التمييز والكراهية والتطرف)رقم (٣٤)لسنة ٢٠٢٣ او إضافة نصوص إلى قانون العقوبات تجرم أفعال وخطابات الكراهية بشكل صريح ونقترح هذا المشروع

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استنادا إلى أحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور

صدر القانون الآتي:

قانون تجريم ومكافحة خطاب الكراهية

رقم () لسنة ٢٠٢٥

مادة (١)

خطاب الكراهية وكل فعل أو امتناع من شأنه التحريض أو التحبيذ، أو الترويج لإثارة النعرات الدينية أو المذهبية أو الطائفية بقصد التشجيع على تنازع الجناس والطوائف وافشاء الشعور بالكراهية والبغضاء ما بين سكان العراق ا

مادة (٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من ارتكب فعلا بقصد به إثارة خطاب الكراهية بين الناس بإحدى وسائل العلانية وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٧) سنوات ولا تزيد على (١٠) سنوات اذا نجم عن ذلك إثارة الفتن والاضرابات والإخلال بالسلم الأهلى وأمن وسلامة المجتمع. مادة (٣)

يعاقب بالسجن الموقت كل من استخدم وسائل العلانية في إثارة خطاب الكراهية ضد جماعة أو طائفة دينية متهما إياها بالكفر أو الخروج عن الدين أو يمس بشعائرها أو شعاراتها أو أهان رمزا من رموزها أو شخصا موضوع تقديس أو تمجيد لديها.



مادة (٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣)سنوات كل من احرز او حفظ او اذاع او نشر او بث او أعاد ذلك كله أي محتوى ينم عن خطاب الكراهية وتكون العقوبة الحبس اذا كان الجاني أعلاه قد أضاف او عدل او تم على مضمون ذلك الخطاب.

مادة (٥)

يعاقب ممثل الشخص المعنوي أو مديره أو وكيله بعقوبة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون اذا ارتكبت باسم الشخص المعنوي او وعلى المحكمة ان تامر بلق الشخص المعنوي لمدة سنة وإيقاف أعماله وأنشطته كافة.

يعمل بالقانون من تاريخ نفاده

الأسباب الموجبة

بغية المحافظة على التعايش السلمي ومكافحة خطاب الكراهية شرع هذا الفانون

- ٣- التأكيد على المشرع ضرورة التشديد على كافة أنواع خطاب الكراهية لما له من أثر سلبي على
 الافراد وبالأخص يعد أحدى اهم المبررات التي تقف بالضد في التعايش السلمي بين الافراد.
- 3- إشاعة روح السلم والامن بين المجتمع من خلال التأكيد على الإعلام البناء والذي يقوم على التسامح ونشر المحبة بين أفراد المجتمع الواحد أو بين الدول لضمان تحقيق أهم مبادئ حقوق الإنسان.

الهوامش

- ابن منظور، لسان العرب، ط۳، دار احیاء التراث العربي، مؤسسة التاریخ العربي للطباعة والنشر والتوزیع، بیروت لبنان، ۱۹۹۹، ج٤، ص۱۳۲.
- ٢- ينظر: مقاييس اللغة، ١٩٨/٢، نقلاً عن: د مصطفى عبد الكاظم الحسناوي، مفهوم الخطباء عند القدمامي، جامعة القادسية، كلية التربية بحث منشور الموقع الإلكتروني https://www.iasj.net/iasj/download/b38ca4286a9dfb66
- ٣- التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٨/١٢٨. كذلك ينظر: سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصلحات القانون الجنائي،
 دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٢٢٩.
- اركان هادي عباس البديري، خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي، المجلد/٨، العدد/٢، و٢٠١٦.
- عـ خطابات الكراهية وقود الغضب، نظرة على مفاهيم اساسية في الاطار الدولي، من اصدارات مركز هورورد لدعم التعبير الرقمي، مصر، القاهرة، ٢٠١٦، ص٦.
- عمرو محمد عبد الحميد، العداء لوسائل الإعلام: التحديات المهنية واستعادة ثقة الجمهور، دار العربية للنشر، مصر،
 ١٧١، ص١٧١.
 - ٧- نقلاً عن : اركان هادي عباس البديري، مرجع سابق، ص٤٨٧.
- ٨- محمد تامر السعدون، القانون الدولي وحضر التعصب الديني، دار المنهل، عمان، ٢٠١٧، ص٢٠٠. وكذلك ينظر:
 راشيل بولاك، الاتجاهات العالمية في حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام، اليونسكو، ٢٠١٥، ص٢٠١.
 - · فيصل الشنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص٧٠.
- ١٠ شناء الشيخ ونسيمة الشيخ، الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغنام، الجزائر، ٢٠١٨، ص٢٧.



- ١١- د. بن بهري عبد الحكيم و دبلال فؤاد، جدلية حربية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية- نموذج للموازنة
 بين الحرية والسلطة، بحث منشور في مجلة الاكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، الجزائر، المجلد/١، العدد/٢، ١٠٠٠، ص٣٦٩_ ص٣٦٩.
- ١٢- بن قويه المختار، الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قيد أخر على حرية الراي والتعبير في الجزائر، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة اكلي محند اولحاج بالبويرة، الجزائر، ٢٠٢٢، ص١٩٩.
- ۱۳- خيط رفيع يفصل حرية التعبير عن خطاب الكراهية فكيف يمكننا تحديده، مقالة على الموقع الالكتروني: https://www.baytalhikma2.org/difference-between-hate-speech-and-free-speech-2 ، الزيارة ٢٠٢٤/٤/١٧
 - ١٤- أبو تيسير الهمداني، السياسات العامة لرتق النسيج الاجتماعي اليمني، ط١، مؤلف خاص، اليمن، ٢٠٢٠، ص٢٧.
 - ١٥- ابن منظور
- ٦١- د. جمال سند السويدي، وثيقة الأخوة الإنسانية نحو تعايش سلمي و عالم خالٍ من الصراعات، مركز الامارات للدراسات والبحوث، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣، ص٧٦- ص٨.
 - ١٧- ابو تيسير الهمداني، مصدر سابق، ص١٦.
- ۱۸- د. هانی مبارك و د شوقی ابو خلیل ، الاسلام والتفاهم والتعایش بین الشعوب، دار الفكر، سوریا، ۱۹۹۷، ص۱۲.
 - ١٩ ـ كيف نحقق التعايش السلمي، مقالة على الموقع الالكتروني <u>https://bunean.com/u/</u> ، الزيارة ٢٠٢٤/٤/١٧
 - ٢٠ المرجع نفسه.
- ٢١- محمود عزو حمد، خطاب الكراهية وعمليات الابادة الجماعية- دراسة في اثاره ونتائجه، بحث منشور المجلة العراقية للعلوم السياسية، جامعة الموصل، العدد/١، ٢٠٢٠، ص٧٧.
- ٢٢- الامم المتحدة، خطاب الكراهية، الموقع الالكتروني، https://www.un.org/ar/hate-speech ، الزيارة ٢٠٢٤/٤/١٣.
 - ٢٣- نايچل ووربيرتن، شيماء عبد الحكيم طه، حرية التعبير، دار هنداوي، ٢٠١٢، ص٥٦.
 - ٢٤- اركان عباس هادي البديري، مصدر سابق، ص٤٨٩.
 - ٢٥ قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ.
- 77- د. محمد صالح جباب و د حافظ ياسين الهيتي، خطاب الكراهية في وسائل الإعلام وسبل مواجهتها، بحث منشور في مجلة اداب الفراهيدي، جامعة تكريت، كلية الاداب، المجلد/١٣، العدد٤، ٢٠٢١، ص٢٨٩.
 - ۲۷- المصدر نفسه ، ص۲۹۰- ص۲۹۱.
 - ٢٨ قانون مكافحة الإر هاب النافذ.